والرق ينافي مالكية المال حتى لا يملك العبد من المال شيئا وان ملكه
المولى لقيام المملوكية مالا اي من حيث انه مال فلا يمكن ان يكون
مالكا من حيث المالية لان المالكية تنبئ عن القدرة والمملوكية عن
ضدها فلا يجتمعان في شخص من جهة حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري وان اذن لهما المولى كما لا يملكان الاعتاق لانه من احكام
الملك كالاعتاق ولا يصح منهما حجة الاسلام لعدم اصل القدرة
وهي البدنية لان ذاته ملك المولى وملك الذات يستلزم ملك
الصفات فكانت منافعه للمولى والعبادة لا يتأدى بملك الغير الا
ما استثني عليه كالصلوة والصوم فان القدرة التي يحصلان بها
ليست للمولى بالاجماع ولا ينافي مالكية غير المال لانه غير مملوك
من ذلك الوجه فلا منافاة كالنكاح فانه مالك له لانه من خواص
الآدمية وتوقفه على اذن المولى لكونه لم يشرع الا بالمال
وفي ايجابه بدون اذنه اضرار به والدم والحيوة حتى لا يملك
المولى اتلافه لان فيه تفويت حيوته ويصح اقراره بالقصاص
لانه اقرار بالدم وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة
للبشر في الدنيا لان كمال الحال تنبئ عن العزة والشرف والرق ينبئ عن الذل
والهوان كالذمة فان الامن الانسان بها يصير اهلا للايجاب
والاستيجاب والولاية فانها نفاذ القول على الغير فكان
كرامة والحل فان استفراش الحراير وتوسعة طرق قضاء الشهوة

بلا

بلا استلزام اخر كرامة فانتقصت بالرق حتى لا يحتمل ذمته الدين
بنفسها فضمت اليها مالية الرقبة حتى اذا تصرف المأذون ووجبت
الديون في ذمته يباع رقبته وكذا ضم اليها كسبه ولم يجعل
اهلا لملك المال بل اهلا للتصرف في المال واستحقاق اليد عليه
ولا ينكح سوى امراتين وانه اي الرق لا يؤثر في عصمة الدم
تنقيصا او اعداما سواء كانت العصمة موثمة او مقومة لان العصمة
الموثمة يثبت بالايمان والمقومة بدار اي بالاحراز بدار
الايمان حتى لو اسلم كافر في دار الحرب يثبت له العصمة المؤثمة
لا المقومة حتى لو قتله قاتل ياثم ولا دية ولا قصاص والعبد فيه
اي في كل واحد من الامرين كالحر اما في الايمان فظاهر واما
في الاحراز بالدار فانه يتم بما يوجب القرار فيها بان اسلم او التزم
عقد الذمة والرق ما يوجب ذلك لان الرقيق تبع للمولى واما
يؤثر في قيمته حتى اذا قتل العبد خطاء وقيمته مثل الدية او
اكثر ينتقص من الدية عشرة دراهم ولهذا لكون العبد كالحر في
العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصا اذ القصاص يعتمد المساواة
فيها وعند الشافعي لا لتمكن معنى المالية وصح امان العبد المأذون
بالجهاد لانه بالاذن يصير شريكا مع الغزاة فيما هو الحاصل بالجهاد
وهو الغنيمة حيث استحق رضخا فاذا امن يثبت الامان في حقه
لانه اسقط حقه في الغنيمة ثم يتعدى الى غيره كشهادة هلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)